وبعد الزوال والرمي جاز نفره ولا بد من نية النفر مقارنة
له والا لم يعتد بخروجه كما نبه عليه النفوي فيلزمه العود
ان لم ينو النفر خارجها قبل الغروب لان الاصل وجوب
مبيت الكل ما لم يتعجل ولا يسمى متعجلا بذلك كما مر وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث من ايام
التشريق وهو احد وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا
اثم اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية
ولقوله صلى الله عليه وسلم ايام مني ثلاثة فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربع والاصل
فيما لا اثم فيه عدم الدم ولانيابة بمعظم العبادة ومن
ثم قيده كالمجموع بقوله هذا اي جواز النفر وسقوط
ما ذكر ان بات الليلتين او تركهما لعذر والا اي وان نفر
في اليوم الاول او في الثاني بعد الغروب او قبله وقبل
الزوال او بعد الزوال وقبل الرمي او لم يبت الليلتين
او احداهما ولا عذر له لم يجز له النفر ولم يسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها حيث لا عذر له
على المعتمد كما جزم به المحولي وغيره تبعا للمجموع اهـ

ثم قال

ثم قال في الايضاح واما ما يفعله الناس من دفنهم الحصى
الذي يبيتي من حصى الرمي عند نفرهم فقال اصحابنا لا
يعرف فيه الا بل هو بدعة وان قال به بعض المالكية والحنا
بلة اهـ ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد بمنى لزمه
المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس قبل انفضا
له من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا
الرمي ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على
الاصح وعليه ابن حجر والذي في نسخة الرملي لم يجز فكل اعتمد
ما وقع له في نسخته اهـ ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى
لحاجة قبل الغروب او بعده جاز النفر على الاصح قال في
الحاشية تنبيه قال الزركشي كالاذرعي طريق من اراد
مبيت الليلة الثالثة من غير ان يجب عليه رمي يومها
ان يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب
زاد الشمني الزركشي بنية النفر ثم يعود اليها بعده اهـ
فاذا اصبح فلا رمي عليه وينفر متى شاء انتهى وهو ظاهر
ويؤخذ من قوله بنية النفر ان الصورة انه لم يعزم
حين نفره على العود وهو متعين لانه متى كان عزمه

ثم نفر ولو حل نفر بعد
الشمس قبل رمي